

حماية المالية المحلية في تونس





مشروع دروس من الجائحة من أجل ممارسات ديمقراطية جيدة في الأزمات في مصر والأردن ولبنان وتونس (2024-2022)

منتدى البدائل العربي للدراسات الاجتماعية
والمرصد التونسي للانتقال الديمقراطي
بدعم من صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية

الآراء الواردة في هذا الإصدار تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي منتدى البدائل العربي للدراسات
أو أي من المؤسسات الشريكة

حماية المالية المحلية في تونس

ورقة سياسات

محمد لشيقر

باحث وحاصل على دكتوراه في القانون العام و باحث قانوني في وزارة الداخلية القطرية، وعضو في الشبكة العربية للممارسات الديمقراطية والتنمية الشاملة.

مراجعة منهجية: جورج فهمي

مراجعة فنية: إلهامي الميرغني

مراجع اللغة العربية: أحمد الشبيبي

تصميم: محمد جابر

منسقة المشروع: شيماء الشرقاوي

وصف المشكلة

إدارة المال العام في الجماعات المحلية أمر بالغ الصعوبة من حيث عمليات التخطيط الفعال والمتابعة وترشيد الإنفاق. وإذا كانت هذه المعوقات تختلف من جماعة محلية إلى أخرى من حيث كونها حضرية أو ريفية من جهة، أو صغيرة أو كبيرة من حيث ميزانيتها وعدد سكانها من جهة أخرى، فإن عدم حماية المال في الجماعات المحلية يساهم بشكل مباشر في سوء التصرف في الموارد المالية ما يساهم في نشر الفساد المالي والإداري وتراجع مؤشر التنمية الذي يساهم بصفة غير مباشرة في تغذية الاحتقان الاجتماعي

تعاني الجماعات المحلية بشكل عام من مجموعة من الضغوطات والقيود التنظيمية والتشريعية والمالية والبشرية التي أدت إلى جعلها عاجزة عن أداء التزاماتها ومن ثم أصبحت تعكس صورة متدهورة عن الإدارة التونسية باعتبارها واجهة الدولة والركيزة التي يقوم عليها التنظيم الإداري في تونس، وإذا كانت هذه المعوقات والقيود لا تسمح للجماعات المحلية بالقيام بدورها المطلوب من جهة، فإنها من جهة أخرى تؤثر في العمل الرقابي بشكل كبير

أهمية القضية وأهمية التعامل معها، أو خطورة إهمالها ولماذا الآن؟

لقد كرس دستور الجمهورية الثانية 2014 في الباب السابع منه للسلطة المحلية حيث أقر الفصل 132 منه أن الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وتدير المصالح المحلية وفقاً لمبدأ التدير الحر وقد أقر الدستور حرية الجماعات المحلية في التصرف المالي إلا أنه ربط ذلك بقواعد الحوكمة الرشيدة تحت رقابة القضاء المالي وتكون هذه الرقابة رقابة لاحقة² وبذلك يكون المشرع قد قطع ما كان موجوداً في النظام السابق الذي كان يقر الرقابة السابقة على الجماعات المحلية.

منذ 2011 وفي إطار التأسيس لرؤية جديدة للعمل البلدي/ المحلي تعبر على الحالة الثورية لتونس، لجأت السلط المؤقتة إلى التعويل على «النيابات الخصوصية» التي عوّضت السلطات المحلية السابقة والمسيطر عليها من قبل الحزب الحاكم. كان تشكيل هذه النيابات الخصوصية تعبيراً عن الحراك المجتمعي الذي يتوق إلى الممارسة الديمقراطية حيث إنها تعتمد مبدأ التعيين من قبل الحكومة المؤقتة والتي تكون أغلبها من ممثلي المجتمع المدني. لا شك في أن حالة عدم اليقين السياسي التي عرفت تونس منذ 2011 قد دفعت المجتمع المدني إلى التشبث بضرورة تبني منهجية عمل محلية تعتمد التشاركية في تقرير البنى التنموية للجهة بقصد القطع النهائي مع ممارسات لا ديمقراطية طوال عقود الحزب الواحد لتعطي أهمية أكبر للتفاعل الوطني المحلي. بعد المصادقة على دستور 2014³ الذي أكد على أهمية اللامركزية من أجل الدفع نحو الديمقراطية المحلية وتكريس مبدأ التدير الحر إلى جانب الرقابة البعدية. لم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل إنه أصدر، بعد ضغط من المجتمع المدني، ما يمكن أن يطلق عليه دستور الجماعات المحلية وهو مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ 09 ماي 2018⁴، إلا أنه بعد 25 جويلية 2021 شهدت تونس تغيرات على صعيد الحكم المحلي حيث أن الدستور الجديد⁵ قد أقرّ بعث مجلس الأقاليم والجهات بصفته غرفة ثانية تشريعية تنبثق من المجالس المحلية ويكون أبرز اختصاص لها هو النظر في مخططات التنمية تكريساً لهندسة محلية جديدة، لكن في المقابل لم يتناول الدستور مبدأ اللامركزية والاستقلالية المالية للبلديات التي ظلت موجودة وشملها الباب السادس من الدستور وبه فصل وحيد يتناول المجالس البلدية⁶. هذه الهندسة السياسية الجديدة والمتمثلة في البناء القاعدي قد أدخلت اللبس على العمل المحلي من خلال وجود هيكلين محليين في الرقعة الجغرافية الوحيدة وهي المجلس المحلي والبلدية من دون تحديد صلاحية كل منهما، أي من دون صدور نصوص ترتيبية في هذا الصدد.

تعتبر عملية حماية المال العام من أهم الأولويات الإستراتيجية والسياسية لدول العالم لارتباط هذه العملية بمجموعة من اليادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ولا يمكن حماية المال العام إلا بوسائل وآليات لها القدرة والقوة على تحقيق هذه

الأهداف المرجوة من حماية المال العام. وقد عملت مجموعة من الدول في العالم على إحداث هذه الآليات التي تتجلى في المراقبة المالية والمساءلة والمحاسبة والرفع من قوة القضاء والهيكل الرقابية

تُعد آلية الرقابة من أحسن وأنجع الوسائل القانونية التي تساهم في تحقيق رهانات الحوكمة الرشيدة والحفاظ على المال العام في إطار دولة الرفاه والقانون، ولئن اختلفت الآليات والوسائل فإن الهدف يبقى واحدًا، هذا الهدف الذي ينطوي على السعي إلى تقييم وتشخيص وكشف مكامن الخلل في التسيير المالي، ومن ثم البحث عن مسارٍ إصلاحي وتطوير أعمال الرقابة التي في إمكانها الإسهام في حوكمة التدبير المالي وفق المقاربات العالمية التي تسعى إلى التوفيق بين التدبير الحرو ومشروعية التسيير لضمان الأهداف المرجوة

خبرات تاريخية أو دولية في التعامل مع هذه القضية؟

تعتبر فكرة حماية المال العام المنطلق التاريخي لبدء الرقابة المالية، إذ يمثل المال العام العمود الفقري لنشأة الدول وقيام الجماعات، وبالرجوع إلى إنجلترا، نجد أن العصور الوسطى تميزت على مستوى النفقات بعدم الفصل بين النفقات العامة لتسيير المرافق العامة والنفقات الخاصة بحاكم إنجلترا وأسرته وحاشيته ما ترتب على ذلك صدور بعض الوثائق الدستورية المكتوبة التي بدأت بـ«الماجنا كارتا» والذي تبعه إنشاء المجلس.

وبذلك فقد أصبح يوجد في إنجلترا أجهزة مستقلة تتولى الرقابة على التصرفات المالية للسلطة التنفيذية كما صدر إعلان الحقوق عام 1688 الذي قضى على الامتيازات المالية والتشريعية للملك، إذ أقر الحد من امتيازات الملك في فرض الضرائب والحد من سلطاته المالية والرقابية على أموال الدولة.⁷

أما في فرنسا فقد أنشأ الملك سانت لويس غرف التفتيش عام 1256 التي كان من أهمها «غرفة محاسبة باريس»⁸ التي كانت تقوم بالرقابة المالية لصالح الملك وقد تميزت تلك الفترة -كما هو الوضع في إنجلترا سابقًا- بعدم الفصل بين نفقات الحاكم والنفقات العامة ولم تحقق هذه الغرفة الهدف المرجو منها لكن مع الثورة الفرنسية عام 1789 وقع تقنين مبدأ وجوب موافقة البرلمان على فرض ضرائب جديدة⁹

وقد تم إنشاء مكتبة المحاسبة إلا أنه نظرًا إلى فقدانها الخبرة والحكمة في دراسة المسائل الحسابية فقد تم إلغاؤها عام 1795 وحلت محلها هيئة الحسابات وتعد هذه الهيئة مساعدة للبرلمان وفي تبعية له، لذا فقد تم إلغاؤها وإنشاء محكمة الحسابات التي تراقب النفقات وتتمتع بصلاحيات قضائية وتتمتع بالاستقلالية وتراقب أعمال الإدارة وأجهزتها¹⁰.

أما على صعيد الرقابة المجتمعية فنجد أن البرازيل رائدة في هذا مجال وتحديدًا منطقة بورتو أليغري (Porto Alegre) التي قامت بأول تجربة في العالم سنة 1989، حيث كان الانطلاق من مدينة Gravatai (التي تضم 230 ألف ساكن) التابعة لها في تمكين الفاعلين المحليين. تتمثل التجربة في أنه تمّ بعث مجلس الميزانية بالبلدية، الذي يتولّى الإشراف على تجميع مقترحات المشاريع التي يعتبرها المتساكنين ذات أولوية من خلال لجان الأحياء بالجهة ثمّ يقوم رئيس البلدية بتبنيها وإقرارها ومن ثمّ تنفيذها.¹¹ توقّر هذه الآلية في صنع القرارات المحلية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية: تحقيق النجاعة الاقتصادية، ضمان التأييد الشعبي للمشاريع المنجزة وترسيخ قيم المساءلة المجتمعية وبالتالي الإمكانية الكبيرة لحماية المال العام المحلي مجتمعيًا. خلال 32 سنة من التجربة تم تقديم 6569 مقترحًا والأخذ بعين الاعتبار 5218 مقترحًا، أي إن من بين أهدافها معاضدة الإدارة للمواطن بإحلال العدالة الجبائية وتكريس شفافية المالية المحلية نتيجة المراقبة والمتابعة والتقييم إلى جانب إمكانية التخفيف من الضغط الجبائي في إطار تحقيق النجاعة الاقتصادية.¹²

طرح إستراتيجية أساسية للتعامل مع القضية؟

إن عملية الإصلاح في الرقابة على المالية المحلية لا بد أن تتمتع بخطوات متدرجة ومتكاملة وهذا لتجنب المضاعفات التي قد تنتج عن أي سياسة استعجالية غير مضمونة النتائج، وإعداد مناخ يقبل كل حركة تغيير رامية إلى تحقيق الأفضل، وإنشاء إطار عام لحديث تكون فيه الجماعة المحلية وأجهزة الرقابة المحرك الأول للكفاءة وللفعالية والحكم الرشيد

إن الرقابة التقليدية التي كانت تمارس على الجماعات المحلية لا تتماشى مع تحديات مبدأ التدبير الحر، حيث إن هذا المبدأ كرس مفهوم الديمقراطية التشاركية، الذي يعتمد على منح الاستقلالية للبلديات لممارسة أعمالها واتخاذ القرار المبني على أساس التسيير التشاركي الذي كرس بدوره أحد أهم الآليات الرقابية والمتمثلة في الرقابة المجتمعية وتكريس حق المواطن وحريتهم في تسيير مناطقهم وفق أولويات احتياجاتهم

إن الرقابة المالية على الجماعات المحلية تكمن أولاً في رقابة قضائية تساهم بنجاعة في حماية الأموال المحلية وهي زجرية تمارسها محكمة المحاسبات وجميعها تندرج في الإطار الزمني في رقابة لاحقة

فرقابة محكمة المحاسبات على الجماعات المحلية تساهم في تطوير العجلة الاقتصادية وإرساء التنمية في جهات وتعتبر الجمهورية التونسية دولة من الدول السائرة في طريق النمو رغم بعض العوائق الاقتصادية إلى أن تطور مفهوم الرقابة ووعي المواطن بذلك قد يساهم في الحد من الفساد المنتشر والتجاوزات، وتأسيس علاقة جديدة بين الإدارة المحلية المتمثلة في البلدية والمواطن بإشراكهم في صناعة السياسات العمومية المحلية من خلال تمكين مواطني المجتمع المدني المحلي والإعلام المحلي من المشاركة في اجتماعات المجالس البلدية، إذ يبرز دور المواطن المحلي بشكل أكبر في الرقابة عن طريق حصوله على المعطيات والوثائق الإدارية من خلال الحق في النفاذ إلى المعلومة الذي أقرّه القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 من جهة، ومن جهة أخرى فقد تمّ التوجه كذلك إلى إجباريّة أن تقوم المجالس البلدية بنشر كلّ المعطيات المتعلقة بالعمل البلدي التي ستمكن المواطن من إبراز أوجه الخلل في البلديات أو وجود حالات فساد وتضارب مصالح.

إن الأعمال التي تتعلق بالميزانية تعد من أعمال المجالس المحلية، لذلك فهي أيضاً محل رقابة مجتمعية أي في إمكان المواطن المحلي المشاركة في الأعمال التي تتعلق بالميزانية للجماعة المحلية ويستمد مفهوم الميزانية التشاركية مصدره من الديمقراطية التشاركية¹³ ويعني هذا المبدأ إشراك المواطن في إعداد الميزانية. ذلك أن دورهم لا ينحصر في انتخاب ممثليهم داخل دوائرهم البلدية بل يمتد إلى تخويلهم سلطة اتخاذ القرارات ذات الصبغة المالية، كتلك المتعلقة بتخصيص الموارد وتحديد أوجه الإنفاق والرقابة على عملية الإنفاق بما يساعدهم على تحديد أولويات احتياجاتهم واقتراح المشاريع التي تتماشى وخصوصيات دوائرهم البلدية¹⁴ فهذه الآلية يساهم من خلالها المواطنون في مسار أخذ القرار المتعلق بكيفية صرف جزء أو كل الميزانية المتاحة للعملية التشاركية، حيث يتاح للسكان أن يقرروا مال الأموال المرصودة وفق حاجياتهم وتطلعاتهم مع التزامات الهيئات المنتخبة بتنفيذ ما تم إقراره من طرفهم¹⁵. وقد تم تدعيم هذه الآلية صلب الفصل 130 من مجلة الجماعات المحلية: «تلتزم الجماعات المحلية باعتماد الشفافية والتشاركية في إعداد ميزانياتها السنوية في وثيقة موحدة وشاملة وواضحة على أساس تقديرات واقعية وصادقة ونزيهة تتضمن كل الموارد والنفقات ومختلف التعهدات»

لتدعيم الرقابة المجتمعية أيضاً نصّ المشرع صلب الفصل 29 فقرة 4 على أنه: «يتم ضبط نظام نموذجي لآليات الديمقراطية التشاركية بأمر حكومي باقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية ويضبط المجلس المحلي المنتخب بالتشاور مع المجتمع المدني آليات الديمقراطية التشاركية وصيغها بناء على النظام النموذجي المذكور». وقد صدر أخيراً مشروع أمر حكومي يضبط النظام النموذجي لآليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها في الفصل 29 من مجلة الجماعات المحلية

وثانياً رقابة إدارية تساهم بقدر ضئيل في حماية الأموال المحلية تمارسها الأجهزة الإدارية المختلفة وتنتقل هنا إلى رقابة مستحدثة وهي الرقابة التشاركية أو المجتمعية

الرقابة الإدارية التي تمارسها مصالح التفقد والرقابة المالية والهيئة العليا للمالية المحلية رغم حداثة فئانها في مسار تطور وتساهم في تكريس إصلاحات على المالية المحلية وتشخيص المخاطر وإصدار توصيات للجماعات المحلية للعمل عليها وتجاوزها مستقبلاً.

آليات تنفيذ هذه الإستراتيجيات

أولاً: تعزيز ممارسة محكمة المحاسبات على الجماعات المحلية

جاء في صلب القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 مؤرخاً في 30 أفريل/إبريل 2019 المنظم لمحكمة المحاسبات آليات عدة مع اختلاف الأهداف لكل منهما فهي بالتأكيد رقابة غير مقتصرة على رقابة الشرعية على التصرف المالي، بل هي رقابة تمتد أيضاً إلى رقابة التقييم الأداء.

يطلق على رقابة الشرعية رقابة المطابقة أو الرقابة القانونية حيث تتمثل هذه الرقابة في مدى توافق الأنشطة والمعاملات المالية والمعلومات الواردة في البيانات المالية مع النصوص القانونية وتضم هذه النصوص قوانين المشروع سارية التنفيذ بما فيها القوانين المتعلقة بالميزانية¹⁶.

إن رقابة الأداء أو الرقابة المالية هي أسلوب للتقييم أو المراجعة الذي يمكن من الحكم على أعمال الجماعات المحلية وتقييم النتائج الخاضعة للرقابة، ذلك في ضوء استخدام مبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية وفقاً للأهداف المرسومة¹⁷.

رقابة المحكمة تمارس بصفة لاحقة على النفقات العمومية وذلك باعتماد الصيغة المستندية التي تتمثل في فحص مكثي للوثائق والمؤيدات للعمليات المالية من قبض وصرف وكشوفات وقوائم تتلقاها من المتصرفين

وفي مرحلة ثانية رقابة ميدانية وهي تمارس من خلال القيام بمهام رقابية لهياكل الجماعات المحلية الخاضعة تحت رقابتها من مراجعات ومعاينات في إطار عملية التقييم والتفقد، وأخيراً من ضمن الاختصاصات الممنوحة لمحكمة المحاسبات في مجال السلطة القضائية لها هو القيام بالنظر في حسابات المحاسبين العموميين للجماعات المحلية.

ثانياً: الرقابة المجتمعية

وهي آلية مستحدثة منذ 2011 تجانساً مع متطلبات الثورة، حيث تمّ من خلال الحكومات المتعاقبة بعث وزارة الشؤون المحلية¹⁸ لكن بقي دور المجتمع المدني مهماً جداً في التأسيس للرقابة المجتمعية ثمّ مع تبني مجلة الجماعات المحلية سنة 2018 تمكن المواطنون قبل اتخاذ القرار من فرص متساوية للمشاركة الفعالة لبيان وجهة نظرهم للسلطة المحلية في المواضيع المتعلقة بالشؤون المحلية تمهيداً لاتخاذ القرار وحتى بعد اتخاذه في إطار رقابة لاحقة وتعتبر من أهم الآليات لحماية المالية المحلية حيث تركز مفهوم الديمقراطية التشاركية

بداية التجربة التونسية قد عرفت بلدية المرسى أهم تجربة في العمل بآلية الميزانية التشاركية حيث تم منذ سنة 2014 وفقاً للقرار عدد 10 المؤرخ في 9 جانفي 2014 فتح باب التنوير العمومي (550 ألف دينار) لمشاركة المواطنين. كما تم أيضاً بالتشاور مع مكونات المجتمع المدني وتمكين المواطنين باختيار باب ثانٍ من الميزانية من خلال فتح باب الطرقات بطريقة ديمقراطية خلال الاجتماع العام المنعقد بقصر البلدية 7 فيفري

في نفس الاتجاه ومع انخراط تونس في المشروع الدولي لـ «شراكة الحكومة المفتوحة»¹⁹ التي خصصت في إطاره خطتها الوطنية 2018-2020 والتي تضمنت 13 تعهداً للتنفيذ من بينها التعهد الأول الذي تناول تكريس حق النفاذ إلى المعلومة عملياً، التعهد الثاني الذي عمل على تركيز إطار قانوني وتنظيمي لتسهيل فتح البيانات العمومية (Open Data)، التعهد الثامن تمثّل في تعزيز مشاركة المجتمع المدني في إعداد ميزانية الدولة والتعهد الحادي عشر المتمثل في تركيز شراكة الحكومة المفتوحة على المستوى المحلي.

في سياق تنفيذ التعهد الحادي عشر المرتبط مباشرة بالعمل المحلي والمتمثل في توجيه عدد من البلديات نحو وضع خطط عمل الحكومة المفتوحة على المستوى المحلي²⁰ فإن التجربة وإن مثلت نجاحاً نسبياً فإنها مثلت تجربة مهمة في تدعيم الرقابة

الجمعية على المالية العمومية المحلية من خلال المشاركة المواطنة في صنع القرار المحلي، وهو يعتبر في نفس الوقت رقابة قبلية مجتمعية، من خلال هندسة تنظيمية اعتمدت على

- تكوين لجنة قيادة محلية مناصفة بين أعضاء المجلس البلدي والمجتمع المدني المحلي.
 - تكوين «المنتدى المحلي» وهو فضاء مفتوح للتفكير والتفاعل يضم ثلاثة أطراف رئيسية، وهي الهياكل الرسمية الجهوية والناشطين في المجتمع المدني (حسب خصوصية المشاريع المطلوب إعدادها) إلى جانب ضرورة مشاركة الإعلام المحلي.
- من خلال هذه الهندسة التنظيمية فقد تولّت لجنة القيادة في البلديات (تمّ اختيار 12 بلدية كتجربة نموذجية) إعداد مخططها الأول الذي يمثل رؤية مجتمعية محلية للعمل البلدي.²¹ لقد شكلت هذه التجربة بعض النجاحات خلال فترة جائحة كورونا خاصة في بلدية الرقاب²² التي تولت لجنة قيادتها المحلية إدارة أزمة كوفيد-19 في مستوى التواصل بين المحلي والجهوي بالتنسيق مع لجنة القيادة الوطنية²³ على مستوى رئاسة الحكومة (وحدة الإدارة الإلكترونية) في التصرف في مخطط مواجهة الجائحة وتوزيع برامج التدخل العاجلة بين هياكل السلطة المحلية ومكونات المجتمع المدني.²⁴ مثلت هذه التجربة تجلياً للقدرة على تكريس الديمقراطية المحلية عند الأزمات وأنّ التشاركية مثلت مساراً ناجحاً في تدعيم الشفافية، المشاركة المواطنة والمحاسبة بالإضافة إلى ذلك يمكن للمواطن المحلي المشاركة في القرار وتسليط رقابته من خلال اعتماد آلية الاستفتاء إذ يمكن للنائب اتخاذ القرار في مجال الاختصاصات المسندة إلى الجماعات المحلية عوضاً عن الهياكل التفاوضية²⁵

حيث أقر الفصل 31 من مجلة الجماعات المحلية أنه «لمجلس الجماعة المحلية بناء على مبادرة من رئيس الجماعة المحلية أو من ثلث أعضاء المجلس أن يقرر استفتاء المتساكنين حول إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس كما يمكن لعشر الناخبين المحليين بالجماعة المحلية المبادرة باقتراح تنظيم استفتاء. وفي هذه الحالة يمكن إجراء الاستفتاء في صورة موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس المحلي في أجل لا يتجاوز شهرين»

الاستفتاء يعد من أهم آليات الديمقراطية التشاركية ويعتبر من أنجع وسائل الرقابة المجتمعية والمقصود به هو إجراء يعبر بمقتضاه المواطنون عن طريق الاقتراع عن موافقتهم للمشروع المعروض عليهم»²⁶.

الهدف منه استشارة المواطنين في الشأن المحلي وهو يمتد على رقعة جغرافية محددة.

فلا يمكن تفعيل مشاركة المواطنين في أعمال الميزانية من دون السماح له بالحصول على المعطيات والوثائق التي يراها صالحة لحسن مساهمته في مسار إعداد الميزانية، فالطابع الفني للموضوع والتخصص المطلوب لفهم قواعد التسيير المالي يتطلب بذل جهد للتمكن من الأساسيات المتعلقة بهذا الميدان والتي لا يمكن اكتسابها من دون نفاذ إلى المعطيات والمعلومات المالية. كما ينطبق نفس الشيء على المساءلة والتي تتطلب لممارستها نفاذاً إلى المعلومات يتيح الفهم للمواطنين ليتمكنوا بعد ذلك من مساءلة القائمين عن السلطة عن قراراتهم المتخذة أو غير المتخذة²⁷.

كما أن إشراك المواطن المحلي في إعداد الميزانية وتمكينه من الاطلاع على محتوياتها يجعله على دراية شاملة بمآلات مساهمته في دفع الضرائب وتمكينه من مراقبة المال العام والحفاظ عليه²⁸.

توضيح أهمية الإستراتيجيات

كما ذكرنا فإن الرقابة تحد من تبذير المال ما قد يؤثر في الاقتصاد المحلي إلى الأحسن والنظام الصارم للمراقبة والمساءلة هو وحده الذي يمكنه أن يحمي المالية المحلية ويرفع من نسبة الاقتصاد التونسي ويزيد من معدل التنمية، والرقابة الحالية تساهم بقدر متفاوت في نجاعة الآليات المنفذة في حماية المالية المحلية مع أفق للتطور

يمكن القول إن تعدد مجالات الرقابة المجتمعية يؤكد الدور المهم للمواطن المحلي والمجتمع المدني في صنع القرار المحلي

ورقابه، لأنه لا مشروعية بدون مشاركتهم في حين تبقى الرقابة التي يختص بها القضاء المالي على البلديات من أهم أوجه وآليات الرقابة المالية الفعالة وأخيرًا فإن الرقابة الإدارية تشكو من نقائص عديدة تعيق فعاليتها ونجاعة أعمالها مع أفق للتطور وإدخال الإصلاحات

وفي الختام فلعل الأعمال النظرية في تكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة تفتح آفاقًا لباقي الهياكل في تطوير أعمال الرقابة وتقديم مقترحات، لكن تبقى الأهمية في اكتمال تكريس مبادئ الحوكمة وحفظ المال العام في تطبيق عملي مصاحبًا للإرادة السياسية والوعي المجتمعي للارتقاء بتونس إلى الاستقرار الاجتماعي ومصاف الدول ونوصي أخيرًا بالعمل على تطوير وتكريس الديمقراطية التشاركية والإدارة الإلكترونية التي تساهم بصورة كبيرة في تحسين أداء أعمال الرقابة المالية وحفظ المال العام المحلي.

هوامش

- 1 الفصل 137 من الدستور.
- 2 الفصل 138 من الدستور
- 3 دخل حيز النفاذ بتاريخ 27 جانفي/يناير 2014 .
- 4 مجلة الجماعات المحلية <https://bit.ly/4fnJaGr>
- 5 الصادر بالأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2022 مؤرخا في 17 أوت/أغسطس 2022 .
- 6 الفصل 133 .
- 7 السيد جبري، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة/ جمهورية مصر العربية، ط. 1949، ص. 4 .
- 8 غرفة باريس وهي جهاز مالي إداري يتمثل دوره في فحص الحسابات وإصدار الأحكام التي أخذت في بعض الأحيان الصبغة الجزائية.
- 9 زين العابدين ناصر، الإيرادات والنفقات العامة، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، القاهرة/ جمهورية مصر العربية، 1996، ص 99
- 10 يوسف شباط، المالية العامة، الكتاب الثاني، جامعة دمشق، دمشق/ الجمهورية العربية السورية، 1995، ص. 334 .
- 11 أحمد قدارة، الميزانية التشاركية كتركيز للديمقراطية المباشرة: مجالات التطبيق ببلدان الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2020 <https://bit.ly/3Y9wbBF>
- 12 أمل نصر الله، «المالية المحلية والسلطة المحلية»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني في قانون الجماعات المحلية، 2015-2016، ص. 45 .
- 13 مجلة أصداء عن مركز التكوين ودعم اللامركزية صادرة بتاريخ أفريل - جوان 2016، مجلة دورية، عدد 16، ص. 12 .
- 14 جيهان عجيني، «الجماعات المحلية والديمقراطية في تونس»، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير المهني، قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، 2016-2017 ص. 55.
- 15 أحمد قدارة، «الميزانية التشاركية أداة لترسيخ الحوكمة التشاركية»، مجلة أصداء، مركز تكوين ودعم اللامركزية، أفريل - جوان 2016، عدد 16، ص. 30.
- 16 مشروع مبادئ الأتوساي التوجيهية لمراقبة المطابقة المتعلقة بمراجعة البيانات المالية، المعيار الدولي للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية (ISSAI4100) (نوفمبر، 2007، ص 5.
- 17 فائزة الكافي، دائرة المحاسبات ودورها في مجال الرقابة على المالية العمومية، ص 19.
- 18 التي كانت تابعة لوزارة الداخلية قبل 2011.
- 19 تم الإعلان عنها في 20 سبتمبر/أيلول 2011 خلال الجلسة الافتتاحية السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك. تمكنت تونس من الاستجابة لمعايير الانخراط في المشروع سنة 2014 وعلى أساسه فقد تم تشكيل لجنة قيادة وطنية مناصفة بين رئاسة الحكومة والمجتمع المدني. http://www.ogptunisie.gov.tn/?page_id=1258
- 20 الصيغة النهائية لخطط عمل الحكومة المفتوحة على المستوى المحلي. <http://www.ogptunisie.gov.tn/?p=4696>
- 21 مخطط العمل البلدي https://www.commune-regueb.gov.tn/article_219.html
- 22 مدينة الرقاب تقع في الجنوب الشرقي لولاية سيدي بوزيد في وسط الجمهورية التونسية.
- 23 <https://bit.ly/3Y9Z94s> عبر موقع فيس بوك
- 24 <https://bit.ly/4cQKlwc> عبر الصفحة الرسمية على موقع فيس بوك
- 25 مبروكة الصيد، «اللامركزية الترابية على ضوء الدستور الجديد»، مركز التكوين ودعم اللامركزية، أفريل، مجلة بحوث ودراسات قانونية عدد 9 لسنة 2014، جمعية الحقوقيين بصفافس، منشورات مجمع الأطرش، 2014، ص 16
- 26 رافع بن عاشور ومني كريم الدريدي وسارة معاوية قاسم، للعجم الدستوري، مركز النشر الجامعي، منوبة 1102، ص. 9.
- 27 معزز القرقروري وأحمد قدارة: «الوجيز في النظام المالي للجماعات المحلية، مرجع سابق، ص 29.
- 28 مجلة أصداء عن مركز التكوين ودعم اللامركزية صادرة بتاريخ أفريل - جوان 2016، مجلة دورية، عدد 16، ص. 21 .
- 29 جيهان عجيني، «الجماعات المحلية والديمقراطية في تونس»، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير المهني، قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، 2016-2017 ص. 55 .
- 30 أحمد قدارة، «الميزانية التشاركية أداة لترسيخ الحوكمة التشاركية»، مجلة أصداء، مركز تكوين ودعم اللامركزية، أفريل - جوان 2016، عدد 16، ص. 30.



منتدى البدائل العربي
Arab Forum For Alternatives

منتدى البدائل العربي للدراسات الاجتماعية

بناية وست هاوس 3، ش جان دارك الحمراء، مكاتب أوليف جروف، بيروت، لبنان.



+961 76 386 477



info@afalebanon.org



<https://www.afalebanon.org/>

هذا المصنّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي نسب المصنّف - غير تجاري - منع الاشتقاق
4.0 دولي.